قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٣٢ لسنة ١٩٨٠

بشأن الموافقة على اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية التى تحكم الجوانب المختلفة المتعلقة بمشاكل اللاجئين فى أفريقيا الموقعة فى أديس أبابا بتاريخ ١٩٦٩/٩/١٠(*)

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

الموافقة على اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية التى تحكم الجوانب المختلفة المتعلقة بمشاكل اللاجئين فى أفريقيا الموقعة فى أديس أبابا بتاريخ ١٩٦٩/٩/١٠ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٥ شعبان سنة ١٤٠٠ (٢٨ يونيو سنة ١٩٨٠)

(*) الجريدة الرسمية فى ٢٠ مايو سنة ١٩٨٢ ـ العدد ٤٠

وزارة التجارة والصناعة
Ministry of Commerce and Industry
الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

وزارة الخارجية — تحريرا في ٥/٥/١٩٦٩

الإدارة الأفريقية

إتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية التي تحكم الجوانب المختلفة المتعلقة بمشاكل اللاجئين في أفريقيا

مقدمة :

نحن رؤساء الدول والحكومات المجتمعين في ... ...

١ — إذ نلاحظ بقلق وجود عدد متزايد من اللاجئين في أفريقيا ، ورغبة في إيجاد وسائل مناسبة لتخفيف مآسيهم وآلامهم وتوفير حياة ومستقبل أفضل لهم .

٢ — إذ نقدر بأن مشاكل اللاجئين يجب أن تدرس من وجهة النظر الإنسانية أساسا لإيجاد حل لها .

٣ — وندرك بأن مشاكل اللاجئين تشكل مصدرا للخلاف بين عديد من الدول الأعضاء ونرغب في القضاء على مصدر هذه الخلافات .

٤ — إذ نرغب في أن نفرق بين لاجيء يسعى لتحقيق حياة طبيعية وهادئة ، وشخص آخر يهرب من بلاده بقصد إثارة الاضطرابات من الخارج .

٥ — ونصمم على عدم تشجيع نشاط هذه العناصر المثيرة للاضطرابات طبقا للإعلان الخاص بمشكلة أعمال التخريب والقرار الخاص بمشكلة اللاجئين ، اللذان اتخذا في أكرا عام ١٩٦٥

٦ — إذ ندرك أن ميثاق الأمم المتحدة وإعلان حقوق الإنسان قد أكدا مبدأ أن لكل إنسان الحق في التمتع دون تفرقة بالحريات والحقوق الأساسية .

٧ — إذ نشير إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ( ) بتاريخ ١٤ ديسمبر ١٩٦٧ بشأن إقليم الجنوب .

٨ — إذ تثق أن كل مشاكل اللاجئين يجب أن تحل بروح ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية وفى الإطار الأفريقى .

٩ — وتقدر أن اتفاقية الامم المتحدة فى ٢٨ يوليو ١٩٥١ المعدلة ببروتوكول ٣١ يناير عام ١٩٦٧ تشكل أداة أساسية وعالمية فيما يتعلق بالقوانين الأساسية للاجئين وتعكس الاهتمام العميق باللاجئين من جانب الدول ورغبتها فى وضع قواعد مشتركة لمعاملتهم .

١٠ — إذ تشير إلى القرارات رقم (٢٦) و (١٠٤) لمؤتمرات رؤساء الدول والحكومات التابعة لمنظمة الوحدة الأفريقية التى تطالب الدول الأعضاء فى المنظمة — التى لم تنضم بعد إلى اتفاقية عام ١٩٥١ للأمم المتحدة بشأن القوانين الأساسية للاجئين و بروتوكول عام ١٩٦٧ — أن تعمل على الانضمام إليها وأن تقوم — فى أقرب وقت يتم ذلك — بتطبيق أحكامهما على اللاجئين فى أفريقيا .

١١ — وإذ تثق بأن فاعلية الإجراءات التى توصى بها هذه الاتفاقية بقصد حل مشكلة اللاجئين فى أفريقيا تتطلب تعاونا وثيقا ومستمرا بين منظمة الوحدة الأفريقية ومكتب المندوب السامى للاجئين .

قد اتفقنا على الأحكام التالية :

(مادة ١)

تعريف كلمة " لاجىء "

١ — تطبق كلمة " لاجىء " بموجب هذه الاتفاقية على كل شخص يجد خارج البلد الذى يحمل جنسيته لأنه يخشى ، بوجه حق ، أن يضطهد بسبب جنسه أو ديانته أو جنسيته ، أو انتمائه إلى مجموعة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية ولا يستطيع أو — لخوفه — لا يريد أن يضع نفسه تحت حماية هذا البلد ، وتطبق على كل شخص لا يحمل جنسية و يوجد خارج البلد الذى كان يقيم فيه عادة وذلك على أثر وقوع مثل هذه الأحداث ولا يستطيع ولا يريد ، خوفا من الأسباب سالفة الذكر أن يعود إلى هذا البلد .

٢ — تطبق كلمة " لاجىء " أيضا على كل شخص اضطر لترك مقر إقامته المعتاد ليلجأ إلى مكان آخر خارج بلده الأصلى أو البلد الذى يحمل جنسيته على أثر وقوع عدوان أو احتلال أجنبى أو سيطرة أجنبية أو أية أحداث أدت إلى الإخلال بالأمن العام بصورة خطيرة فى جزء أو كل أراضى بلده الأصلى أو البلد الذى يحمل جنسيته .

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

٣ — فى حالة شخص يحمل عدة جنسيات فإن تعبير "البلد الذى يحمل جنسيته" يعنى كل بلد من البلاد التى يحمل هذا الشخص جنسيتها . ولا يعتبر أن شخصا لا يتمتع بحماية بلده (الأصلى) أو البلد الذى يحمل جنسيته إذا رفض هذا الشخص — دون أسباب وجيهة — وضع نفسه تحت رعاية احدى البلاد التى يحمل جنسيتها .

٤ — يوقف تطبيق هذه الاتفاقية فى الحالات المذكورة فى بعد بالنسبة لكل شخص يتمتع بقانون اللاجئين .

(ا) إذا أعلن هذا الشخص من جديد بكامل ارادته أنه يضع نفسه تحت رعاية البلد الذى يحمل جنسيته .

(ب) إذا استعاد هذا الشخص بمحض إرادته جنسيته التى سبق وفقدها .

(ج) إذا حصل على جنسية جديدة وأصبح يتمتع بحماية البلد الذى يحمل جنسيته .

(د) إذا عاد بمحض ارادته ليقيم فى البلد الذى سبق وتركه أو الذى هاجر خارجه خوفا من الاضطهاد .

(هـ) إذا كانت الظروف التى بسببها اعتبر هذا الشخص لاجئا قد انتهت ولم يعد ممكنا له الاستمرار فى رفض حماية البلد الذى يحمل جنسيته .

(و) إذا كان هذا الشخص قد ارتكب جريمة خطيرة غير سياسية خارج البلد الذى التجأ إليه بعد قبوله فيها كلاجىء .

(ز) إذا كان قد انتهك بصورة خطيرة أهداف هذه الاتفاقية .

٥ — لاتطبق أحكام هذه الاتفاقية على كل شخص تشك دولة اللجوء التى تستضيفه — لأسباب قوية — بأنه :

(ا) قد ارتكب جريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية بالمعنى الذى تحدده الوثائق الدولية التى وضعت للنص على الأحكام المتعلقة بهذه الجرائم .

(ب) قد ارتكب جريمة خطيرة غير سياسية خارج الدولة التى لجأ إليها قبل قبوله فيها كلاجىء .

(ج) قد ارتكب أعمالا ضد أهداف ومبادىء منظمة الوحدة الأفريقية ؛

(د) قد ارتكب أعمالا ضد أهداف ومبادىء الأمم المتحدة ؛

٦ — وطبقا لنص هذه الاتفاقية للدولة المتعاقدة المضيفة للاجئين الحق فى تحديد القانون الأساسى للاجئين بالنسبة لطالب الالتجاء .

(مادة ٢)

مكان اللجوء

١ — تتعهد الدول الأعضاء فى منظمة الوحدة الأفريقية أن تبذل كل مافى وسعها فى إطار تشريعاتها لقبول اللاجئين والعمل على توفير الإقامة لمن كان منهم لا يستطيع أولا يريد — لأسباب خطيرة — العودة إلى بلاده الأصلية أو البلد الذى يحمل جنسيته .

٢ — يعتبر منح حق اللجوء عملا سلميا وإنسانيا ولا يجوز لأية دولة أن تعتبره عملا ذا طابع عدائى .

٣ — لا يجوز لأية دولة عضو أن تخضع أى شخص لإجراءات ما (مثل رفض قبوله عند الحدود أو طرده) تضطره إلى العودة أو البقاء فى أراضى تتعرض فيها حياته أو كيانه الجسدى أو حريته لأى خطر للاسباب التى ذكرت فى المادة (١) فقرة (١ و ٢) .

٤ — إذا واجهت إحدى الدول الأعضاء أية صعاب لا تسمح لها باستمرار منح حق اللجوء للاجئين يجوز لهذه الدولة أن توجه نداء إلى الدول الأعضاء الأخرى إما مباشرة أو عن طريق منظمة الوحدة الأفريقية ، عندئذ تقوم الدول الأعضاء الأخرى — بروح التضامن الأفريقى والتعاون الدولى — باتخاذ الإجراءات المناسبة لتخفيف حمل الدولة صاحبة الذكر التى كانت تمنح حق اللجوء .

٥ — يجوز لكل لاجىء لم يحصل على حق الإقامة فى أى بلد مضيف للاجئين أن يقيم موقتا فى أول بلد مضيف للاجئين يتقدم إليه بصفة لاجىء إلى أن تتخذ الإجراءات اللازمة لتوفير الإقامة له طبقاً للفقرة السابقة .

٦ — يجب على الدولة المضيفة للاجئين أن تعمل بقدر الإمكان — لأسباب تتعلق بالأمن — على أن يكون مقر إقامة اللاجئين على مسافة معقولة من حدود بلدهم الأصلي .

(مادة ٣)

حظر كل نشاط تخريبي

١ — على كل لاجىء واجبات إزاء البلد الذي يقيم فيه ، وهي تتضمن بالطبع الالتزام بمراعاة القوانين والقواعد المعمول بها والإجراءات التي تهدف إلى المحافظة على الأمن العام ويجب عليه أن يمتنع عن كل الأعمال التخريبية ضد أية دولة من الدول الأعضاء .

٢ — تتعهد الدول الموقعة أن تحظر على اللاجئين المقيمين في أراضيها مهاجمة أية دولة عضو في منظمة الوحدة الأفريقية بأي نشاط من شأنه إثارة التوتر بين الدول الأعضاء وبوجه خاص الهجوم بالسلاح أو عن طريق الصحافة المكتوبة أو الإذاعة .

(مادة ٤)

عدم التفرقة

تتعهد الدول الأعضاء بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية على كل اللاجئين دون تمييز للجنس أو الديانة أو الجنسية أو الانتماء إلى مجموعة اجتماعية معينة أو بسبب الآراء السياسية .

(مادة ٥)

الترحيل إلى الوطن بمحض الإرادة

١ — يجب في كل الحالات احترام الطابع الإرادي فيما يتعلق بالعودة إلى الوطن ولا يجوز ترحيل لاجىء إلى وطنه رغما عن إرادته .

٢ — على البلد المضيف للاجئين أن يتخذ، بالتعاون مع البلد الأصلي — كل الإجراءات المناسبة لضمان عودة اللاجئين — الذين يطلبون ذلك — إلى أوطانهم سالمين .

٣ — على البلد الأصلي الذي يقبل اللاجئين العائدين إليه أن يعمل على تسهيل إعادة توطينهم وأن يمنحهم كافة الحقوق والامتيازات الممنوحة لمواطنيه وأن يخضعهم لنفس الالتزامات .

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

٤ — لايجوز توقيع أية عقوبة على اللاجئين العائدين بإرادتهم إلى بلادهم لتركهم إياها لاى سبب من الأسباب التى تخلق وضع اللاجىء . ويجب — فى كل مرة يقضى الامر بذلك — توجيه نداء إلى اللاجئين عن طريق وسائل الإعلام القومية والسكرتارية العامة لمنظمة الوحدة الأفريقية لدعوتهم للعودة إلى بلادهم مع تقديم الضمانات بأن الظروف الجديدة التى تسود بلادهم الأصلية تسمح لهم بالعودة إليها دون التعرض لأى خطر ، كما تسمح لهم ببدء حياة طبيعية وهادئة فيها دون التعرض لأى إقلاق أو عقاب . وعلى الدول المضيفة للاجئين أن تسلم لهم نص هذه النداءات وأن تقوم بتقديم التفسيرات الواضحة لهم .

٥ — يجب أن يحصل اللاجئين الذين يقررون بكامل حريتهم العودة إلى أوطانهم على أثر الحصول على هذه الضمانات أو بمبادرة ذاتية على كل المساعدة ، وذلك من جانب البلد المضيف للاجئين والبلد الأصلى والهيئات المتطوعة والمنظمات الدولية ومن المنظمات المكونة بين الحكومات .

(مادة ٦)

وثيقة السفر

١ — مع التحفظ لأحكام المادة (٣) تمنح الدول الأعضاء للاجئين المقيمين بصفة مستمرة فى أراضيها وثائق سفر طبقا لاتفاقية الأمم المتحدة بشأن القانون الأساسى للاجئين وملحقاته ليتسنى لهم السفر خارج هذه الأراضى إلا إذا حالت أسباب قهرية تتعلق بالأمن القومى وبالنظام العام دون تحقيق ذلك ، ويجوز للدول الأعضاء منح وثيقة سفر لأى لاجىء آخر موجود فى أراضيها .

٢ — فى حالة قبول بلد لجوء لاجئ آت من بلد لجوء أول يجوز إعفاء بلد اللجوء الأول من منح وثيقة سفر مع شرط العودة .

٣ — تمنح الدول الأعضاء بوثائق السفر التى تمنح للاجئين بموجب اتفاقيات دولية سابقة من الدول الأطراف فى هذه الاتفاقيات وتعامل هذه الوثائق كما لو كانت قد منحت للاجئين بموجب هذه الاتفاقية .

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

(مادة ٧)

تعاون السلطات العامة القومية مع منظمة الوحدة الأفريقية

وليتسنى للسكرتير العام الإدارى لمنظمة الوحدة الأفريقية تقديم التقارير الى الأجهزة المختصة فى منظمة الوحدة الأفريقية تتعهد الدول الأعضاء أن تقدم الى السكرتارية ، فى الصورة المناسبة ، المعلومات والبيانات الإحصائية المطلوبة والتى تتعلق:

(أ) بالقانون الأساسى للاجئين .

(ب) بتطبيق هذه الاتفاقية .

(ج) بالقوانين والقواعد والقرارات المعمول بها حاليا أو التى ستدخل حيز التنفيذ والمتعلقة باللاجئين .

(مادة ٨)

التعاون مع مكتب المندوب السامى للاجئين

التابع للأمم المتحدة

١ — تتعاون الدول الأعضاء مع مكتب المندوب السامى للاجئين التابع للأمم المتحدة .

٢ — تشمل هذه الاتفاقية بالنسبة لأفريقيا اتفاقية إقليمية مكملة وعملا لاتفاقية ١٩٥١ للأمم المتحدة بشأن القانون الأساسى للاجئين .

(مادة ٩)

تسوية الخلافات

يعرض كل نزاع بين الدول الموقعة على هذه الاتفاقية يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ولا يمكن تسويته بالطرق الأخرى ، على لجنة الوساطة والتوفيق والتحكيم التابعة لمنظمة الوحدة الأفريقية وذلك بناء على طلب أى طرف من أطراف النزاع تم

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

(مادة ١٠)

توقيع وتصديق

١ — تظل هذه الاتفاقية مفتوحة للتوقيع عليها من الدول الأعضاء فى منظمة الوحدة الأفريقية أو الانضمام إليها . ويصدق عليها الدول الأعضاء طبقا للقواعد الدستورية الخاصة بكل دولة من الدول . تودع وثائق التصديق لدى السكرتير العام الإدارى لمنظمة الوحدة الافريقية .

٢ — تودع الوثائق الأصلية المحررة بلغات أفريقية إن أمكن وباللغتين الفرنسية والانجليزية وجميع هذه النصوص لها حجية متساوية لدى السكرتير العام الإدارى لمنظمة الوحدة الأفريقية .

٣ — يجوز لكل دولة أفريقية مستقلة عضو فى منظمة الوحدة الأفريقية أن تخطر فى أى وقت السكرتير العام الإدارى لمنظمة الوحدة الأفريقية بانضمامها إلى هذه الاتفاقية .

(مادة ١١)

الدخول فى حيز التنفيذ

تدخل هذه الاتفاقيه حيز التنفيذ عندما تقوم ثلث الدول الأعضاء فى منظمة الوحدة الأفريقية بإيداع وثائق التصديق .

(مادة ١٢)

تعديل

يجوز تعديل هذه الاتفاقية إذا تقدمت إحدى الدول الأعضاء بطلب كتابى فى هذا الشأن، على ألا يعرض التعديل المقترح على مؤتمر رؤساء الدول والحكومات لدراسته إلا بعد إخطار الدول الأعضاء قانونيا به ، وبعد مرور عام على تقديم الطلب .

لا تدخل التعديلات حيز التنفيذ إلا بعد موافقة ثلثى الدول الأعضاء الأطراف فى هذه الاتفاقية على الأقل .

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

(مادة ١٣)

الانسحاب

١ -- يجوز لكل دولة من الدول الأعضاء طرف فى هذه الاتفاقية الانسحاب منها بتوجيه إخطار كتابى إلى السكرتير العام الإدارى .

٢ — يوقف العمل بهذه الاتفاقية بالنسبة للدولة سالفة الذكر بعد مرور عام على الإخطار إذا لم يتم سحبه .

(مادة ١٤)

بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ يقوم السكرتير العام الإدارى لمنظمة الوحدة الأفريقية بإيداعها لدى السكرتير العام للأمم المتحدة طبقا لنص المادة (١٠٢) من ميثاق الأمم المتحدة .

(مادة ١٥)

الإخطارات الموجهة من السكرتير العام

الإدارى لمنظمة الوحدة الأفريقية

يقوم السكرتير العام الإدارى لمنظمة الوحدة الأفريقية بإخطار جميع أعضاء المنظمة :

(أ) بالتوقيعات والتصديقات والانضمامات طبقا للمادة (١٠) .

(ب) بالدخول إلى حيز التنفيذ كما نصت على ذلك المادة (١١) .

(ج) بطلبات التعديل المقدمة طبقا لنص المادة (١٢) .

(د) بالانسحاب طبقا للمادة (١٣) .

وإثباتا لما تقدم فنا نحن رؤساء الدول والحكومات الأفريقية بتوقيع هذه الاتفاقية .

حرر فى مدينة أديس أبابا يوم ١٠ سبتمبر ١٩٦٩